وكان ما يفضل بعد الفرض له ... فهو أخوالعصوبة المفصله
كالأب والجد وجد الجد ... والابن عند قربه والبعدى
والأخ وابن الأخ والأعمام ... والسيد المعتوذ والانعام
وهكذا بنوهم جميعا ... فكن بما أذكره سميعا
والمدلى البعدى مع القريب ... في الارث من حظ والانصيب
والأخ والعم لأم وأب ... أولى من حظ والانصيب

قوله وقد تناهت أي بلغ النهاية والخموض الخفا وحق بفتح الحاء أي وجب وبضمها بمعنى حقيق وأشرع أي إبتدئ والموجز أي المختصر والحظ السهم والنصيب البخت والشطر النصف وهذا كما قال العصبة كل من ورث جميع المال أو ما بقي بعد الفرض والدليل عليه اعطاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخا سعد بن الربيع الباقي بعد فرض البنات والزوجه لانه عصبة وقال غير المصنف العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وهما في المعنى متفقان فأولى العصبات الابن ثم ابنه وان سفل وهو معنى قوله عند قربه والبعدى ثم الأب ثم الجد أبو الأب ثم أبوه وان علا اما لم يكن اخوة فان يكن اخوة فالاخ من الأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الاخ للأب والأم ثم ابن الأخ للاب وان سفل ويقدم ابن الاخ للأب على ابن الاخ للأم لانه أقرب منه والدرجه واحده وعلى هذا اذا انقضت درجه انتقلت الى من بعدها ويقدم المدلى بالبنوين ثم العم للأب والأم ثم العم للأب ثم ابن العم للأب والام ثم ابن العم للاب وان سفل فان عدموا الوارثون بالنسب فالمولى ان كان كان على الميت ولاء ثم عصبة المولى ان عدم ثم مولى المولى ثم عصبته فان لم يكن فبيت المال كما تقدم واعلم انه لا يرث أحد من هولاء مع وجود من هو أقرب منه وذكر كالاخ للأب يقدم على ابن الاخ للاب والأم والعم للأب يقدم على ابن العم للأب والام وكذا بنوهم اذا استوت الدرجة فان اختلفت فيقدم الاقرب كما سبق وكذا الابن وابن الابن وان سفل يقدم في التعصيب على الأب والجد وان علا فللابن الأب والجد مع الابن أو ابن الابن الا السدس المفروض له وقد تقدم ذكره وقوله والأخ والعم لام وأب الى آخره يريد به انه اذا اجتمع أخ لأب وام وأخ لأب أو عم لأب وأم وعم لأب فالمدلى بالابوين يقدم على الآخر وكذا بنوهم فيقدم ابن الاخ للابوين على ابن الاخ للأب ويقدم ابن العم للابوين على ابن العم للأب كما سبق وعلى هذا قس

والابن والأخ مع الاناث ... يعصبانهن في الميراث
وللاخوات ان يكن بنات ... فهن معهن معصبات
وليس في النساء طرا عصبه ... الا التي منت بعتق الرقبه

قوله طرا أي جميعا ومنت أحسنت والمن العطا بلا عوض وهذا كما قال لا تعصب أحد

من العصبات انثى

من العصبات أنثى الا اربعة الابن وابن الابن وان سفل والأخ للأب والام والاخ للاب فأما الابن فيعصب اخواته للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ومعنى يوصيكم يفرض عليكم واما ابن الابن فيعصب من يحاذيه من اخواته وبنات عمه سواء بقي لهن من فرض البنات شئ أولا لانه يدخل في الآية تحت إسم الولد وأما ابن ابن الابن وان سفل فيعصب من يحاذيه من أخواته وبنات عمه سواء بقي لهن شئ من فرض البنات أو لم يبق ويعصب من فوقه من العمات وبنات عم أبيه ان لم يبق لهن شئ من فرض البنات وان بقي لهن شئ من النصف أو الثلثان أو السدس أخذ الباقي ولم يعصبهن ولا يعصب من هو أسفل منه من بنات أخيه وبنات ابن عمه بل الباقي له ○ مثاله بنت وابن ابن وبنت ابن هي اخته أو بنت عمه للبنت النصف والباقي لاولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان ولد الصلب انثتين فلهما الثلثان والباقي كذلك ○ بنت وبنت ابن وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لابن ابن الابن ولو كان ولد الصلب انثتين فلهما الثلثان والباقي لابن ابن الابن وعمته للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان ابن ابن الابن أخت في مسئلتنا هذه فالباقي بينه وبين أخته وعمته كذلك ○ بنت وابن ابن وبنت ابن للبنت النصف ولابن الابن الباقي ولا شئ لبنت ابن الابن ○ واما الأخ من الأب والأم فيعصب اخواته كالابن واخواته ويعصب الاخ للاب اخواته كابن الابن واخواته هكذا اذكر الامة ○ انه لا يعصب احد أنثى الا هؤلاء الاربعه قلت وهذا في غير الجد والاخوة فانا سنذكر ان الجد يعصب الاخوات ويكون كأخ لهن كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى وعاد عدا هولاء كابن الاخ والعم وبنيهم فلا يعصبون أحد كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى اذا تم هذا فليس في النساء من يرث بالتعصيب الا شخصان كما ذكره في الارجوزة أحدهما المعتقه فانها ترث من أعتقته بالولاء تعصيبا فان كان من يرثه بالفرض ورثت الباقي بعده بدليل حديث بنت حمزه المتقدم في أول الكتاب فان لم يكن له وارث ورثت جميع المال الثاني الاخوات للاب والام أو للأب مع البنات أو بنات الابن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاخوات مع البنات عصبه وتندرج تحت لحظ البنات بنات الابن مسائل ذلك بنت أو بنت ابن واخت لأبوين أو لأب للبنت أو بنت الابن النصف والباقي للأخت ○ بنتان أو بنتا ابن واخت للبنتين أو بنتي الابن الثلثان والباقي للأخت ولو كان معهن زوج فله الربع وللاخوات الباقي بعد فرض البنات ○ بنت وبنت ابن واخت كذلك للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخت وعلى هذا قس والاخوات في جميع ذلك كله كالأخت الواحدة وسواء كن لبنات ثابات النسب من أحد أولا ○ فتقرر في ذلك ان الاخوات مع البنات أو بنات الابن عصبه الا في الولاء هكذا اذكره الائمة قلت وسيذكر انشاء الله تعالى ان الاخوات قد يكن عصبه مع الجد في باب الجد والاخوة في نظائر الاكدريه انشاء الله تعالى وقول الشيخ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)